واعلم ان الصغير يكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار فان القليل الدايم اكثر تاثيرا في الاظلام كما هو في التنوير قال عليه السلام
خير الاعمال ادومها وان قل واما باستصغار فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه
صغر عند الله وكلما استصغر كبر عند الله تعالى واستصغاره يصدر عن الالف فيوجب
شدة تاثير في القلب وقد اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه لا تنظر الى قلة الهدية وانظر
الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهته بها واما
بالسرور بالصغيرة واما بتهاون ستر الله تعالى عليه وامهاله اياه ولا يدري انما
امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها ولو ذكرا وفي الخبر كل الناس معافى
الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى وتحريك لرغبة الشر
لمن اسمعه ذنبه او اشهده فعله واما بكونه مقتدى بان يكون المذنب عالما
يقتدى به فاذا فعله بحيث يرى منه كبر ذنبه كلبس العالم الحرير وركوبه مراكب
الذهب واخذه مال الشبهة من اموال السلاطين ودخوله عليهم وتودده اليهم
ومساعدته اياهم وترك الانكار عليهم واطلاقه اللسان في الاعراض وتعديه
باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد
منه الا الجاه كعلم الجدل والنظر فهذه يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا
في العالم طوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم زلة العالم مثل انكسار
السفينة تغرق اهلها وفي الاسرائيليات ان عالما كان يضل الناس بالبدعة
ثم ادركه التوبة فعمل الاصلاح فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له ان ذنبك
لو كان بيني وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت من عبادي فادخلتهم
في النار فهذا ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان اما ترك الذنوب
والاخر اخفاؤها كما تضاعف اوزارهم على الذنوب فكذلك يتضاعف ثوابهم على
الحسنات اذا اتبعوا واعلم ان من الصغاير ما ذكره النووي رحمه النظر الى ما لا
يجوز نظره اليه والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت

الناس

الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام وكثرة الخصومات وان كان محقا والسكوت على
الغيبة والنياحة والصياحة وشق الجيوب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع
الفساق ايناسا لهم والصلوة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشرى في المسجد وادخال
الصبيان والمجانين والنجاسات وامامته قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلوة
والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة قيل مكروه وقيل محرم وقيل اذا ترك الناس
الصف الاول لا يكره لمن تخطى رقابهم ليصل الى الصف الاول وكذا الكلام والامام يخطب
مكروه على الاظهر وكذا من الصغاير القبلة للصايم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم
والاستمناء وكذا مباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي المظاهر منها قبل التكفير والخلوة
بالاجنبية ومسافرة المراءة بغير زوج ولا محرم والنجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع
اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع المعيب بغير بيانه
واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر لا للخل وبيع المصحف والعبد
المسلم من الكافر وكذا سائر كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة وكشف
العورة في الخلوة لغير حاجة واشباه هذه ومن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته ويشترط
ان لا يصر على الصغاير فان اصر التحقت بالكبيرة والله تعالى اعلم وبقي في الاية بحث اخر
وهو ان الله تعالى ذكر ان اجتناب الكباير يكفر الصغاير قال ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها هل يكفر صغاير فليس في الاية انه اذا لم
يجتنب لا يكفرها وكذا ورد في الحديث الصحيح الصلوة الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير وليس في الاية هذه والحديث اذا لم يجتنب لا يكفر
الصغاير هل هو في مشية الله تعالى ان شاء كفرها وان شاء عذب صاحبها وذلك
ان وجوب الحكم في الحال لا يوجب خلاف ذلك الحكم في حال اخرى خطرا كان اباحة قال بعض
الشراح انه اذا اجتنب المصلي او الصايم عن الكباير يغفر ما بينهن من الصغاير حتى لو
اتى الصغاير لا يغفر ما بينهن كذا قال الشيخ توربشتي والحميدي وهو الموافق لظاهر
هذه الاية المذكورة وقال النووي رحمه هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)